

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها واستتيب بضم الفوقية الأولى والمرتد حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور أي طلبت منه التوبة ثلاثة أيام متوالية لأن إا تعالى آخر قوم صالح صلى إا عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم ولالإمام مالك رضي إا عنه مرة فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير بلا معاقبة ب جوع و لا ب عطش و بلا معاقبة بضرب ولا غيره ابن شاس عرض التوبة على المرتد واجب و النص إمهاله ثلاثة أيام الإمام مالك رضي إا عنه ما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيша ولا عقوبة له ابن عرفة الباجي يستتاب المرتد ثلاثة أيام وروى ابن القصار يستتاب في الحال فإن لم يتب يقتل وروى أشهب لا عقوبة عليه إن تاب وليس في استتابته تخويف ولا تعطيш في قولي الإمام مالك رضي إا عنه وقال أصبغ يخوف بالقتل في الأيام الثلاثة ويذكر بالإسلام والعبد كالحر في ذلك والمرأة كالرجل قاله الإمام مالك رضي إا تعالى عنه ابن حارث اتفقوا في المرتد في أرض الإسلام أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل في الموطأ قدم رجل على عمر رضي إا عنه من قبل أبي موسى رضي إا عنه فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر رضي إا عنه هل كان فيكم من معرفة خير فقال نعم كفر رجل بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر رضي إا عنه أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر إا تعالى ثم قال عمر رضي إا عنه إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني الباجي احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر رضي إا عنه وأنه لا مخالف له وهذا لا يصح إلا أن يثبت رجوع أبي موسى رضي إا عنه ومن وافقه إلى قول عمر رضي إا عنه